الإطار القانوني لحماية الملكية المعنوية في العصر الرقمي

The Legal Framework for Intellectual Property Protection in the Digital Age

م.م. حسنين علي عنون الحسناوي

كلية الآداب – جامعة القادسية

hassaneen.ali@qu.edu.iq

الملخص:

إن الحق المعنوي سلطة الشخص على شيء غير مادي يكون نتاج خياله أو فكره، كحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المؤلف في مؤلفه، وحق التاجر في العلامة التجارية والاسم التجاري، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية. وبفضل التطور التكنولوجي وظهور الإنترنت أصبح من السهل نشر المصنفات الرقمية على هذه المواقع، والأمر الذي سهل القرصنة هو أيضا التطور التكنولوجي، فكان لا بد من وجود مظلة دولية تحمي المصنفات وأصحابها؛ لأنّ حمايتها من مظاهر التطور والتقدم، ولاسيما حماية الملكية المعنوية، ومن ناحية أخرى فإنّ كثرة المستخدمين على الإنترنت، وقلة الثقافة حول الملكية الفكرية، وكل ما يتعلق بالمؤلفين وحقوقهم أو أصحاب الحقوق المجاورة لا يجوز الاعتداء عليه، ويمكن لنا أن نتخيل أهمية تلك الحماية ولزومها في ضوء التقدم التقني الذي طرأ على وسائل نشر المصنفات وتداولها وتحولها من نشر كلاسيكي إلى نشر الكتروني جديد. وتتمثل مشكلة البحث في معرفة الإطار القانوني لحماية الملكية المعنوية في العصر الرقمي في ظل الصعوبات الماثلة لأن التقدم العلمي السريع نتج عنه ظهور تدابير للالتفاف على حماية الحقوق المعنوية للمؤلفين.

الكلمات الأساسية: الحماية القانونية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، الملكية المعنوية، البيئة الرقمية

Abstract:

Moral right is the authority of a person over an intangible thing that is the product of his imagination or thought, such as the artist's right to his artistic creations, the author's right to his work, the merchant's right to the trademark and trade name, and the inventor's right to his industrial inventions.

Thanks to technological development and the emergence of the Internet, it has become easy to publish digital works on these sites, and the thing that facilitated piracy is also technological development, so there had to be an international umbrella to protect works and their owners;

Because protecting them is one of the manifestations of development and progress, especially the protection of moral property,

On the other hand, the large number of users on the Internet and the lack of culture about intellectual property and everything related to authors and their rights or owners of neighboring rights cannot be violated,

We can imagine the importance of this protection and its necessity in light of the technical progress that has occurred in the means of publishing and circulating works and their transformation from classical publishing to new electronic publishing.

The problem of the research is to know the legal framework for protecting moral property in the digital age in light of the difficulties that exist because rapid scientific progress has resulted in the emergence of measures to circumvent the protection of the moral rights of authors.

Keywords: Legal protection, literary and artistic property rights, moral property, digital environment.

المقدمة

تعتبر الحقوق المعنوية حقوقاً ذهنية خاصة ترد على أشياء لا يمكن دركها إلا بالفكر المجرد على اعتبار أنها نتاج للفكر الإنساني، والمراد منها أيضاً نسب الفكرة المبتكرة لصاحبها الذي ابتكرها، ويق له أن يكشف عنها للكافة كما انها من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، لذلك فإن ثاني الحقوق التي تمنحها الملكية الفكرية بنوعيها الصناعية أو الأدبية فهي الحقوق المعنوية التي يعتبر الاعتبار الشخصي أساس وجوهر وجودها، فمن الضروري أن ينسب ذلك الابداع الفكري للفرد الذي تحمل عناء ومشقة إخراجه للوسط الرقمي كما ان تلك الحقوق لا يمكن التغاضي عنها أو التصرف فيها بأي طريقة كانت من صور التصرف المباشر أو غير المباشر، على اعتبار انها جزء من الشخصية وعليه فإن الشخصية لا تكون محل للتصرف مهما كان مصدرها وطبيعتها، لذلك فإن هذا المبرر غير مستند في حقيقة الامر الى الواقع الذي تفرضه تلك الحقوق الفكرية سواء كانت حقوق ملكية صناعية او حقوق تأليف، والذي يقضي بأن تلك الحقوق غير مختلفة من حيث المصدر أو المضمون بل انهما يلتقيان ببعضهما بانهما ينبعان من مصدر واحد وهو الابداع الذهني، سواء كان ذلك الابداع اختراع صناعي أو مصنف أدبي ويضمان المضمون نفسه وهو الإستئثار المالي والانتفاع والاستئثار المعنوي[١] ومن المعلوم أنّ الأساس الذي يقوم عليه قواعد الملكية الفكرية هو كون المصنف يحتوي على فكرة اصلية، أي خلق شيء لم يكن موجود بالسابق بمعنى ان يتوفر بالعمل عنصر الجدة ولكي يخضع المصنف المعلوماتي لتلك القواعد يتوجب توافر الصفة الصناعية فيه وليس الامر مقتصر على النظريات المجردة بل يجب توافر نتائج ملموسة بشكل صناعي،[٢] على عكس حقوق المؤلف التي يمكن ان تكون فكرة تمت معالجتها سابقا بأسلوب ما فالحديث عن مصنف تتوافر به الاصالة قد يؤدي بنا للحديث عن الجدة.

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال التالي ما هو الإطار القانوني لحماية الملكية المعنوية في العصر الرقمي؟ وكما تتجلى ضرورة البحث في معرفة الحماية القانونية التي توفرها التشريعات الوطنية لحقوق الملكية الفكرية –ولا سيما الحقوق المعنوية–في العصر الرقمي التي تعتبر بدورها مصنفات فكرية متعلقة بتكنولوجيا المعلومات عبر تقنية الفضاء الرقمي أو تقنية الاتصال، فهي بذلك تمتاز بالجهد الذهني والإبداع الفكري الذي يبدعه معد تلك المصنفات، وللوقوف على موضوع الدراسة قمت بتقسيم الدراسة الى مبحثين:

المبحث الأول مفهوم الحقوق المعنوية في العصر الرقمي حيث قسمناه إلى مطلبين،

المطلب الأول تعريف الحقوق المعنوية في العصر الرقمي،

والمطلب الثاني أنواع المصنفات الرقمية وخصائص العصر الرقمي

المبحث الثاني: حماية الحقوق المعنوية واستثناءاتها في القانون العراقي حيث قسّمناه على مطلبين

المطلب الأول حماية الحقوق المعنوية في القانون العراقي

المطلب الثاني استثناءات الحقوق المعنوية في القانون العراقي

المبحث الأول: مفهوم الحقوق المعنوية في العصر الرقمي

الحق المعنوي سلطة الشخص على شيء غير مادي يكون نتاج خياله أو فكره، كحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المؤلف في مؤلفه، وحق التاجر في العلامة التجارية والاسم التجاري، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية.[٣] ولمعرفة الحقوق المعنوية للمصنفات وأهميتها ينبغي أولا تحديد المقصود من المصنف الرقمي الذي اختلفت حوله الباحثين، وكذلك الدراسات في مجال الإعلام الآلي، وتلك الحقوق غير مختلفة من حيث المصدر أو المضمون بل انهما يلتقيان ببعضهما بانهما ينبعان من مصدر واحد وهو الابداع الذهني، سواء كان ذلك الابداع اختراع صناعي او مصنف ادبي ويضمان المضمون نفسه وهو الاستئثار المالي والانتفاع والاستئثار المعنوي وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين؛ المطلب الأول مفهوم الحقوق المعنوية في العصر الرقمي و المطلب الثاني أنواع المصنفات الرقمية وخصائص العصر الرقمي

المطلب الأول: تعريف الحقوق المعنوية في العصر الرقمي

بسبب التطورات العديدة التي حدثت في المجال الرقمي، لم يعد من الممكن أن تقتصر الحقوق المالية على الحقوق العينية وفقاً للتعريف الكلاسيكي، بل هناك حق آخر يسمى أيضاً الحقوق المعنوية، ومن حيث حصريتها فإنها تتشابه مع الملكية الفكرية، ولكنها على عكس الحقوق العينية فهي ليست بالشيء المادي. مثل حق المؤلف في كتاباته. لذلك يمكن تقسيم الحق المالي إلى ثلاث فئات: عينية ودينية ومعنوية.[٤] وللوقوف على مفهوم الحقوق المعنوية في العصر الرقمي قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين؛ الفرع الأول تعريف الحقوق المعنوية، والفرع الثاني تعريف العصر الرقمي.

الفرع الأول: تعريف الحقوق المعنوية

للمؤلف حقوق مالية ومعنوية ويتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق معنوية غير قابلة للتقادم او التنازل عنها وتشمل: –الحق في منع تعديل المصنف بشكل يعتبر تحريفاً أو تشويهاً له، ولا يعتبر التعديل في مجال الترجمة اعتداء على ذلك الحق إلا إن غفل المترجم عن الإشارة لمواطن الحذف والتغيير، أو إذا اساء بعمله هذا الى سمعة المؤلف ومكانته العلمية او الأدبية"

غالباً ما يُنظر الى الحقوق من جهة موضوعها وليس من جهة صاحبها، والحق في اللغة هو الثابت المستقر الذي لا ينبغي إنكاره، وهو حكم موافق للواقع، ويُطلق على الأقوال والأديان والعقائد، بسبب احتوائها على ذلك، والحق يقابله الباطل.[٥] أما الحق في المصطلح فهو اختصاص يقرر الشرع به

سلطة له أو تكليفا عليه.[٦] أما تعريف الحق في القانون فقد عرّفوه حسب نظرية الارادة بأنه: "سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدها من القانون، فالحق ينشأ من الإرادة وهي تنهيه وتعدله، كما أنه السلطة الممنوحة قانوناً لشخص يمتلك الإرادة"[٧]

وبالنسبة لتعريف الحقوق المعنوية في الاصطلاح فهناك العديد من التعريفات لها ومن أشهرها "سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق، أو خياله، أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية وما الى ذلك"[٨]

وقد ذكر السنهوري أن عدداً من تلك الحقوق هي حقوق ذهنية، "والحقوق الذهنية حق المؤلف، أي ما تتم تسميته بالملكية الأدبية والفنية، وكذلك الحقوق المتعلقة بالرسالة، أو ما تسمى بملكية الرسائل، وحق المخترع وما يسمى بالملكية الصناعية، والحقوق الواردة على ما يتكون المتجر منه، والتي تسمى هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية. والنقطة المشتركة بين كل تلك الحقوق أنها حقوق ذهنية"[٩]. وهذا ما يؤيده المعنى اللغوي لكلمة المعنوي، وهو ما يتصل بالتفكير والذهن. وبحسب تعريف الملكية الفكرية شرعاً فإنّ منهم من عرّفها بأنها الحقوق المعنوية فقيل: الحق المعنوي هو سلطة الشخص على شيء غير مادي يكون نتاج فكره أو خياله أو فكره، كحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المؤلف في مؤلفه، وحق التاجر في العلامة التجارية والاسم التجاري، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية.[١٠]

الفرع الثاني: تعريف العصر الرقمي

يدل العصر الرقمي أو ما يسمى بعصر المعلومات على السرعة والسهولة في نقل التكنولوجيا الرقمية لنقل المعلومات، ويطلق هذا المفهوم على المرحلة الزمنية التي جاءت بعد العصر الصناعي، وقد عرّفوه بأنه: "العصر الذي انتقلت القوة فيه من الشخص الذي لديه راس المال لتشييد المصانع ودفع أجور العمال إلى الشخص الذي لديه المعرفة البرمجية والتقنية ويسيطر على تقنيات المعلومات والاتصالات"[١١]

كما عرّفه آخرون بأنه: "الحقبة التاريخية التي تتصف بالتطورات التكنولوجية السريعة في تقنية المعلومات والاتصالات وظهور تقنيات حديثة من الوسائط المتعددة والحاسبات والشبكات، وهو العصر الذي تتحول فيه شبكات الاتصال وأجهزة الحاسبات من دورها التقليدي ليصير ذلك العصر عالماً للأعمال الالكترونية بحيث يعتمد الرقي والتقدم فيه على استثمار العقل البشري نتاجاً وتوظيفاً"[١٢]

كما يمكن تعريفه بأنه القدرة على تحويل المعلومات بكافة أشكالها وكذلك الرسومات والصور المتحركة والساكنة والصوت والنصوص لتصبح عبارة عن صورة رقمية، ويمكن انتقال تلك المعلومات عبر شبكة الانترنت من خلال الهاتف والحاسوب حيث يمكن بواسطتها توزيع وتخزين كم كبير من المعلومات الرقمية بشكل مستمر.[١٣]

بمعنى أنه في الوقت الذي شهدت فيه التكنولوجيا تطور هائل وصارت تُستعمل يومياً في كل المجالات وبكافة الصور والأشكال من قبل فئات المجتمع، وكان لظهورها دور في الحصول على المعلومات بسهولة وصارت البيانات والمعلومات تمثل محوراً يتحكم في الاقتصاد والسياسة والحياة

الاجتماعية، كما ان ذلك التقدم يعتمد بالدرجة الأولى على استثمار العقل البشري. كما يشير العصر الرقمي والذي يسمى بعصر المعلومات ايضاً إلى السرعة والسهولة في التكنولوجيا الرقمية لنقل المعلومات، ومن غير الممكن أن نحدد بشكل دقيق بداية العصر الرقمي حيث اعتبر البعض انّ فترة السبعينيات من العصر الماضي هي بداية العصر المعلوماتي مع دخول الحواسب الشخصية، والبعض الآخر يعتبر فترة الثمانينات هي بداية العصر الرقمي أي مع دخول الانترنت، ويمكن القول بشكل عام أنّ التقنيات الرقمية صارت اليوم جزءاً من الحياة اليومية لنا بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي[١٤]

وعصر المعلومات أو العصر الرقمي لا يعني اعتماد الإنسان فقط على استعمال الحواسيب والأدوات الالكترونية في كافة اعماله، بل معناه زيادة حجم المعلومات التي قام البشر بإنتاجها، وكذلك الاعتماد على البيانات الموجودة في كل عمليات التنمية، إلى جانب حرية تداول البيانات والمعلومات بغية إنتاج أكبر للمعلومات والمعرفة فتلك المعلومات تزداد بالاستعمال ولا تزيد بالحد من حركتها.[١٥]

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية وخصائص العصر الرقمي

اليوم، ونتيجة لتطور الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في العصر الرقمي، مثل شبكات المعلومات الدولية والشبكات الاجتماعية، فإن كافة منتجات الأفكار والعقائد والآراء والدراسات وفن المبدعين تتغير بسرعة فائقة، ومع ظهور تلك التقنيات، صارت نتائج الدراسات متاحة للناس في أقصر وقت وعلى نطاق واسع. في مثل ذلك العصر الرقمي تجاوز نطاق الحقوق المادية والفكرية للمؤلف الحدود المحدودة للدول وصارت ذات أبعاد عالمية. لذلك فإنه من الضروري حماية الملكية الفكرية وحقوق التأليف والنشر على المستوى الدولي.[١٦] إن الطبيعة للفضاء الرقمي والميزات الفريدة، ولاسيما القيام بذلك في بيئة رقمية بلا حدود، خلقت العديد من التحديات القانونية. لذلك اعتبر بعض المؤلفين أنّ هذا الفضاء يمثّل فرصة وتحدي في الوقت نفسه. ومن أهم التحديات القانونية للفضاء الرقمي إنشاء أعمال لا يمكن بسهولة تعيين مؤلف بشري لها؛ كما أن سهولة وتزايد انتهاك حقوق الملكية الأدبية والفنية في تلك البيئة يضاعف من صعوبة التعرف على منتهك تلك الحقوق، وبالرغم من ذلك ومع ازدهار تكنولوجيات المعلومات، وبالرغم من حدوث تغييرات في إنتاج المعلومات ونشر موارد المعلومات في البيئة الرقمية، لم تكن هناك تغييرات كثيرة في طبيعة حق المؤلف.[١٧]

وللوقوف على أنواع المصنفات الرقمية وخصائص العصر الرقمي قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول أنواع المصنفات الرقمية وخصائص المبررات لحمايتها، والفرع الثاني خصائص العصر الرقمي

الفرع الأول: أنواع المصنفات الرقمية ومبررات حمايتها

إن طبيعة الفضاء الرقمي وميزاته الفريدة، ولاسيما القيام بذلك ضمن بيئة بلا حدود، قد خلقت الكثير من التحديات القانونية. لذلك، اعتبر البعض أنّ هذا الفضاء يمثّل فرصة وتحدي في نفس الوقت. ومن أهم تلك التحديات القانونية التي تواجه الفضاء الرقمي إنشاء أعمال من غير الممكن ببساطة تعيين مؤلف بشري لها؛ كما أن زيادة انتهاك حقوق الملكية الأدبية والفنية وسهولته في تلك البيئة قد ضاعف

من صعوبة التعرف على منتهكي ذلك الحق، ومع هذا كله وبتطور تكنولوجيات المعلومات، وبالرغم من حدوث عدد من التغييرات في إنتاج المعلومات ونشر موارد المعلومات في البيئة الرقمية، لم تكن هناك تغييرات كثيرة في طبيعة حق المؤلف.[١٨]

كما تعتبر الآراء والأفكار في مجتمعات المعلومات اليوم ثروة بل يعتبرونها سلعة ثمينة. والسبب الأهم وراء تغيير النظرة إلى المعلومات نمو تقنيات الكمبيوتر الذي حدث مؤخراً والتوسّع في النشر المكتبي أو النشر الإلكتروني. ومثل تلك التغيرات والتطورات أثارت العديد من التساؤلات؛ ومن بين تلك الاسئلة: هل يمكن للقوانين الحالية الموجودة بخصوص حقوق الطبع والنشر أن تحمي جميع الأعمال في البيئة الإلكترونية، وهل هي قادرة على حماية الحقوق المعنوية، أم أن هناك حاجة لتشريع قوانين مناسبة للبيئات الرقمية الجديدة؟ وعلى ايّ حال، يجب أن ندرك أنّ الغرض الاساسي من قانون حق المؤلف هو حماية الحقوق المادية والفكرية والمعنوية لمبدعي المصنفات وضمان وصول المجتمع إلى المعلومات التي يحتاجها؛ عدم تقييد الوصول إلى المعلومات من خلال تطبيق هذه القوانين.[١٩]

وقد شهد العالم تطوراً لافتاً برزت عبره انواع من المصنفات الجديدة في البيئة الرقمية والتي نتج عنها نشر العديد من المعارف بكل فروعها، وعليه فإن أهم أنواع تلك المصنفات الرقمية:

أولاً: الكتب الالكترونية: تعدّ الكتب الالكترونية أهم أنواع المصنفات الرقمية، وعادة ما تكون على شكل برامج وتطبيقات تعمل في الحاسوب الآلي وهي سلسلة تعليمات توجّه من قبل الإنسان للآلة التي تسمح له القيام بوظيفة محددة، كما عرّفت اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في نطاق منظمة العالمية للتجارة البرنامج في الفقرة ١ من المادة ١٠ كالتالي: "تتمتع برامج الحاسوب الآلي سواء كانت مكتوبة بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية على اعتبار أنها أعمال أدبية وفق معاهدة برن لعام ١٩٧١"[٢٠]

وتلك البرامج مكونة من برامج التشغيل التي تتولى تشغيل الآلة والسيطرة على العمليات بداخلها، وبرامج تطبيقات مهمتها حل مشكلات مستخدمي الحاسوب مثل تنظيم عمل الشركات أو إجراء العمليات الحسابية،[٢١] وتعتبر حماية تلك البرامج الهاجس الأكبر لرجال القانون والمبرمجين منذ بداية ظهورها، فمثلاً في أوروبا لم تبرز تلك الحماية الخاصة ببرامج الحاسوب الآلي وفق قانون حق المؤلف إلا بعد أجراء بحوث فقهية عديدة، حيث أطلق الفقه الفرنسي صفة المصنف على هذه البرامج بعد سنة ١٩٧٥ وهي محمية حسب احكام قانون حق المؤلف.[٢٢] كما أولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية اهتماماً خاصاً بهذا للموضوع وعملت على تكريسه عام ١٩٧٨ من خلال تشريع قانون نموذجي يحمي برامج الحاسوب الالكتروني،[٢٣] وقد تطرق هذا القانون لجملة من الأمور أبرزها محل الحماية حيث قررت المادة الأولى منه على أن تلك البرامج تحظى كلها بحماية باستثناء التقديمات التفصيلية للبرامج وما يلحق بها من مستندات ترمي لتبسيط فهم المصنف وتطبيقه.[٢٤]

ثانياً: محتوى المواقع الالكترونية: حدث بين فقهاء القانون جدل كبير حول تعريف الموقع الالكتروني، فأخذت بعضها بتسمية اسم المجال أو النطاق بينما أخذ البعض الآخر بتسمية اسم الحقل، ومنها ما ركز بشكل أساسي على الجانب التقني وبعضها على الجانب الموضوعي، ومن أهم تلك التسميات ما ذكرها قانون الاونسيترال النموذجي حول التجارة الالكترونية سنة ١٩٩٦ الذي أطلق عليها اسم الدومين.[٢٥] وهو الامر الذي سارت عليه معظم التشريعات والقوانين العربية عبر قانون التجارة الخاص بها.[٢٦] وقد فضّلت بعض التشريعات إطلاق اسم الموقع الالكتروني عليه، وهو ما أخذ به المشرع العراقي والمشرع الإماراتي في المادة (١) من القانون الاسترشادي العربي لمكافحة جرائم التقنية وما في حكمها وتم تعريف الموقع الالكتروني كالتالي:

" مكان إتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"[٢٧]

ثالثاً: محتوى التواصل الاجتماعي: تنوعت المفاهيم القانونية لمواقع التواصل الاجتماعية، فهناك قوانين قدّمت لها تعريفاً مباشراً وفق نصوص خاصة تركز على علاقتها بشبكة الانترنت، بينما نلاحظ أنّ بعض التشريعات قد اقتصرت على تعريف مواقع التواصل الاجتماعي مثل تعريفها للبريد الالكتروني وتحت مسمى الرسائل الالكترونية، وعرّفها القانون العربي الموحد بأنها: "نظام للتواصل والتراسل باستخدام شبكات الحاسبات"[٢٨] إن التكنولوجيات الحديثة للاتصالات والمعلومات و تزايد استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في جميع انحاء العالم وإتاحة المصادر والمعلومات المختلفة في تلك الشبكات، وكذلك انتشار استخدام المصادر الرقمية وما حصل من تطور هائل في هذا المجال كلها خلقت نوعاً من الملكية الفكرية. وكان للمصنفات الرقمية دور كبير في خلق نوع من التحدي الناتج عن توسع التقنيات الجديدة في البيئة الرقمية وكيفية حماية الحقوق المعنوية.[٢٩]

من الضروري الوقوف على مبررات وضع النصوص لحماية المصنفات المنشورة في العصر الرقمي أو بعبارة أخرى مبررات الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وهي متمثلة بما يلي:[٣٠]

أ-المبرر الاول للحماية القانونية من المصنفات الرقمية سهولة القيام بأعمال القرصنة الفكرية لتلك المصنفات أو كل ما هو منشور في بيئة رقمية، مما يؤدي غلى هدر الحق المعنوي والمالي للمؤلف، ونتيجة لذلك نشهد نوعاً من الإحجام عن الابتكار والابداع الفكري

ب-ثاني مبرر أنه عندما يتم نشر المصنف على شبكة الانترنت دون إذن من صاحبه يترتب عليه أن يواجه المؤلف عدداً من المصاعب لحماية حقه. ومن البديهي أنه يصعب على المؤلف إذا ما تم نشر مصنفه على الانترنت دون إذنه أن يتمكن من إيقاف الاعتداء على ذلك المصنف

إنّ استعمال أدوات تكنولوجية بمعرفة أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم سننتج عنه ترجيح مصالح أصحاب المؤلفين على حساب المصلحة العامة للمجتمع، بسبب ما يلي:[٣١]

١. إن المصنفات التي تنتهي مدة حمايتها وأصبحت من الملك العام أصبح من الممكن حمايتها مرة ثانية من خلال الاجراءات التكنولوجية لمدة غير محدودة، وهو ما ينتج عنه حرمان مستخدمي الشبكة من الحصول عليها إلا لقاء مقابل مالي على الرغم أنها غير محمية.

٢. إن المصنفات الرقمية المنشورة على شبكة الانترنت غير متاحة للوقوف عليها إلا لقاء مقابل مادي بسبب استعمال الاجراءات التكنولوجية التي تعرقل الحصول عليها، خلافاً للمصنفات التقليدية التي يمكن الاطلاع عليها بدون دفع مقابل مادي.

الفرع الثاني: خصائص العصر الرقمي

يعتقد البعض وجود العديد من الخصائص التي تميز العصر الرقمي ولو اردنا الإشارة لتلك الخصائص لقلنا انّ أولها تراجع استعمال الورق عبر استعمال نقود الكترونية، وكتب وجرائد الكترونية وأمثال ذلك من الأمور التي قلّصت او ألغت استخدام مثيلاتها الورقية، أما السمة الأساسية التي تميز العصر الرقمي فهي ظهور مجتمعات افتراضية تحتوي على شركاء موزعون جغرافياً على نقاط متباعدة توحدهم لغة المصالح والمنافع المشتركة، والتطور التكنولوجي إضافة إلى امتلاك الأجهزة النقالة والأجهزة الالكترونية والاندماج بين مختلف مجالات المعرفة أي الانتشار السريع والواسع لمجالات المعرفة الأخرى، ومنح الفرص للأفراد.[٣٢]

وبشكل عام يتميز العصر الرقمي بمزايا عديدة ومنها:

١. انتشار أنظمة الاتصال والتوسع باستعمال شبكات الانترنت وانفجار التكنولوجيا والمعرفة

٢. بروز قطاع المعلومات كعنصر هام في قطاع الاقتصاد

٣. استعمال المعلومات المتزايد كمورد اقتصادي

٤. تزايد حالات النشر الالكتروني المعتمد على إنتاج المعلومات ونقلها عبر الحاسب الآلي

٥. استعمال المعلومات والانترنت بشكل مكثف من قبل الجمهور.[٣٣]

كما اعتبر البعض أن هناك خصائص أخرى تميز العصر الرقمي منها:

١. نمو وتطور المنظمات والمجتمعات التي تعتمد على المعلومات بهدف التحكم بمعالجة المعلومات وتحقيق السرعة والدقة بإنجاز اعمالها

٢. تطو المعرفة الإنسانية عبر السنوات الماضية بطريقة تعادل التقدّم الذي حققته البشرية عبر مراحلها السابقة، ويوجد عدد من الخصائص المتمثلة في الوسائط الالكترونية التي تتم الأنشطة من خلالها، وتزايد التنافس الاقتصادي بين البلدان وتعزيز الإبداع بسبب تقدم المعرفة السريع، فرأس المال الفكري تماماً كالمادي من حيث قيمته فتبرز بذلك أهمية الابداع والابتكار وبلوغ أفكار جديدة بشكل مستمر.

٣. ظاهرة اغتراب الإنسان وعزلته وامتناعه عن المشاركة بشكل إيجابي في المجتمع مقابل التحديث عبر ظهور جماعات وشخصيات تقبل التحديث والتغيير بالاعتماد على التوسع بوسائل الاتصال الحديثة.[٣٤]

ويرى آخرون أن أبرز خصائص العصر الرقمي هي كالتالي:

١. استعمال المعلومات فيما بين الجمهور فالأشخاص يستعملون البيانات بطريقة مكثفة بأنشطتهم كمستهلكين ويستعملون معلومات كمواطنين من اجل ممارسة مسؤولياتهم وحقوقهم، ناهيك عن إنشاء أنظمة المعلومات التي تزيد من فرصة إتاحة الثقافة والتعليم لجميع افراد المجتمع وبذلك تكون قد صارت المعلومات عنصر ضروري في الحياة اليومية لاي شخص.

٢. بروز قطاع المعلومات باعتباره قطاع هام من قطاعات الاقتصاد فإن كان رجال الاقتصاد يقسّمون العمل الاقتصادي لثلاثة قطاعات وهي الصناعة والزراعة والخدمات حيث يضيف اليها علماء المعلومات والاقتصاد قطاع رابع منذ نهايات القرن العشرين هو قطاع المعلومات حيث صار إنتاج المعلومات وتوزيعها وتجهيزها عملاً اقتصادياً أساسياً في الكثير من دول العالم[٣٥]

المبحث الثاني: حماية الحقوق المعنوية واستثناءاتها في القانون العراقي

إن الحقوق المعنوية هي ثاني الحقوق التي تمنحها الملكية الفكرية بنوعيها الصناعية أو الأدبية حيث يعتبر الاعتبار الشخصي جوهر وأساس وجودها، ومن الضروري نسب هذا الابداع الفكري للشخص الذي تحمّل مشقة وعناء إخراجه إلى الوسط الرقمي كما أنّ هذه الحقوق من غير الممكن التغاضي عنها أو التصرف فيها بأية طريقة كانت من أشكال التصرف المباشر أو غير المباشر، على اعتبار انها جزء من الشخصية، وبذلك فإن الشخصية ليست محل للتصرف مهما كان مصدرها وطبيعتها، وللوقوف على الحقوق المعنوية واستثناءاتها في القانون العراقي سنقوم بتقسيم هذا المبحث على

مطلبين، المطلب الأول حماية الحقوق المعنوية في القانون العراقي والمطلب الثاني استثناءات الحقوق المعنوية في القانون العراقي.

المطلب الأول: حماية الحقوق المعنوية في القانون العراقي

يعتبر الحق المعنوي من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها مؤلف برامج الحاسب الآلي، والمراد منه ارتباط المصنف الرقمي بشخص المؤلف على اعتبار انه امتداداً لذاته الابداعية والفكرية، ويتجلى هذا الحق في عدة مظاهر منها: الحق في نسبة المصنف أو البرنامج إلى مؤلفه، الحق في منع أي تعديل او تشويه أو تحريف يمس جوهر البرنامج، ورغم الطبيعة التقنية لتلك البرامج غير انها تعتبر من المصنفات المحمية وفق قوانين حقوق المؤلف، وتشمل تلك الحماية الجانب المالي والمعنوي، و إن أهم ما يميز الحق المعنوي في العصر الرقمي إضافة إلى تنظيمه لاستخدام التكنولوجيا ومنع الاستخدام غير المشروع للأعمال الإبداعية، بأنه حق دائم وغير قابل للتنازل عنه حتى لو تنازل المؤلف عن حقوقه المالية.[٣٦]

وقبل الحديث عن حماية الحقوق المعنوية فلا بد أن نتعرف على المصنفات التي تشملها الحماية وفق القانون العراقي. ذكرت المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المصنفات المشمولة بالحماية.

أولاً: المصنفات الأصلية: المصنف الأصلي هو المصنف الذي قام مؤلفه بوضعه بشكل مباشر دون اقتباسه من مصنفات سابقة.[٣٧]

١. المصنفات التي يتم إلقائها بشكل شفويا مثل المحاضرات والخطب والدروس والمواعظ وامثال ذلك.
٢. المصنفات التي تدخل في فنون الرسم والتصوير بالألوان او الخطوط أو الحفر أو العمارة او النحت.
٣. مصنفات مسرحية والمسرحيات الموسيقية.
٤. المصنفات التي تتم تأديتها بخطوات أو حركات فنية وهي معدّة للإخراج.
٥. المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة.

٦. المصنفات السينمائية والفوتوغرافية.

٧. المصنفات التي يتم اعدادها للراديو والتلفزيون.

٨. الخرائط والمجسمات والمخططات العلمية.

٩. تلاوة القرآن الكريم العلنية."[٣٨]

الحقوق المعنوية للمصنفات الرقمية على أربعة أنواع[٣٩]:

١. الحق في الأبوة

٢. الحق في الكشف عن المصنف للجمهور

٣. الحق في التوبة أو السحب

٤. الحق في احترام سلامة المصنف

أولاً: الحق في الابوة: ويدعى كذلك بالحق في نسبة المصنف لمؤلفه و هذا الحق في غاية الاهمية وهو حق أصلي للمؤلف، والمقصود من حق المؤلف قيامه بوضع اسمه الحقيقي او اسمه المستعار على مصنفه الفكري أو نشر مصنفه دون أن يكشف عن هويته، وهذا الحق يعتبر أحد مظاهر الارتباط الوثيق ما بين المصنف ومؤلفه، وذلك قياساً على القواعد المتبعة في مجال الأحوال الشخصية من نسبة الابن لأبيه، وبالتأكيد على التشابه الموجود بين علاقة الوالد بولده وبين الشخص وانتاجه الفكري[٤٠] فمن حق المؤلف أن ينشر مصنفه وهو مقرون باسم المؤلف وكذلك الدرجة العلمية بشكل ينفي الجهالة عنه لدى عامة الناس، و كُرّس هذا الحق في القانون العراقي من خلال المادة (١٨) من القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ الخاص بحقوق المؤلف العراقي[٤١] و تتم ممارسة ذلك الحق في الأبوة من ورثته بعد وفاته أو من قبل أي شخص طبيعي او معنوي أسندت له تلك الحقوق حسب وصيته، كما أن هذا الحق لا يعد حكراً على المؤلف بل إنه يتمتع بالحق المتمثل بذكر الاسم العائلي او المستعار و صفته في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف والفنان المؤدي العازف ما لم تكن طريقة أدائه لا تسمح بذلك[٤٢]

ثانياً: الحق في الكشف عن المصنف للجمهور: يسمح هذا الحق للمؤلف حقاً سيادياً في تقرير الزمان والمكان الذي يُكشف به عن المصنف الفكري للناس، كما انّ هناك أساس منطقي يستند إليه هذا الحق الأدبي أو المعنوي حسب بعض المؤلفات،[٤٣] وذلك لأنّ شهرته بين أبناء المجتمع المتواجد فيه منوطة بقيمة فكرية بسبب ما يقدّمه لهم من أعمال فنية او أدبية، وبذلك فإن أبسط متطلبات العدالة تسمح له الانفراد بتقدير صلاحية أفكاره للتداول بين أبناء المجتمع، واقرّت المادة (١٨) من قانون حقوق المؤلف العراقي لسنة ٢٠١٢ ذلك المؤلف، حيث يحق للمؤلف أن يكشف عن المصنف الذي يقوم بإصداره باسمه الخاص أو بإصداره تحت اسمه المستعار، كما يمكنه تحويل ذلك الحق للغير، وعليه فإن الحق في الكشف عن المصنف الفكري يمكن تحويله للغير، ويرجع هذا الحق في الكشف عن المصنف لورثة المؤلف بعد أن يتوفى اذا لم توجد وصية خاصة، كما أن الجهة القضائية تفصل بين الورثة إذا وقع نزاع، كما يمكن لوزير الثقافة أو إخطار الجهة القضائية من اجل الفصل بموضوع

الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه، وإن كان يمثل أهمية بالنسبة لمجموعه وطنية، كذلك يمكن للوزير المكلف بالثقافة اخطار الجهة القضائية المختصة للحصول على إذن بالكشف عن مصنفه إن لم يكن له ورثة.[٤٤]

ثالثاً: الحق في التوبة أو السحب: ويسمى ذلك الحق بالندم، وهو ما يقصد به الحق الممنوح للمؤلف بأن يأخذ قرار سحب إبداعه بعد أو قبل نشره مع التعويض للمتنازل عنه، كما يجوز حسب بعض المؤلفين استعمال الحق في الندم او السحب على الحق الممنوح له في العدول عن قراره بإفشاء نتاجه الفكري، لكن ينبغي استخدام الحق في الندم عند فسخ العقد قبل نشر التأليف بينما عبارة الحق بالسحب دالة على فسخ العقد بعد أن يتم النشر.[٤٥]

وبذلك إذا رأى المؤلف أن أفكاره لم تعد متماشية مع معتقداته عندها يجب عليه ممارسة حقه في التوبة عبر سحب مصنفه من التداول، فيسحبه من أجل سحبه من التداول بشكل نهائي أو تعديله حيث منح المشرع العراقي هذا الحق للمؤلف حسب المادة (٧/أولاً) الفقرة السادسة حيث يرى المؤلف بأنّ مصنفه لم يعد مطابقاً لقناعاته، وله إيقاف صنع دعامه لإبلاغه للجمهور من خلال ممارسة حقه في سحب المصنف الذي نشره مسبقاً[٤٦]

وعادة يكون ذلك التراجع من قبل المصنف للحفاظ على شخصيته وسمعته للتغيير في معتقداته أو ظروفه شريطة قيامه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه جرّاء ذلك السحب او التراجع. فالتوبة أو السحب وفق بعض المؤلفين[٤٧] هي عملية معنوية مستندة إلى سمعة وشرف المؤلف أو إلى تغيير معتقداته، حتى لو كان بعيداً عن القيم والمثل الفكرية، بل لمجرد اعتقاده أنّ الوضع غير مناسب، أي أنّ نشر ذلك المصنف في ظروف ليست مناسبة يعني إمكانية إفساد ذلك العمل بتفسيره أو فهمه أو حتى تقييمه على خلاف حقيقته وليس كما يريد المؤلف.

رابعاً: الحق في احترام سلامة المصنف: منح المشرع العراقي ذلك الحق المعنوي لمؤلف المصنف الفكري في الفقرة الأولى من المادة (٧) من القانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٢ الخاص بحق المؤلف العراقي الذي اعتبر أنّ من حق المؤلف اشتراط سلامة مصنفه وله الحق في أي تعديل أو تغيير يطرأ عليه أو يشوهه، بل وحتى كل ما يمكن أن يمس بشرف أو سمعة أو مصالح المصنف المشروعة.[٤٨] وبذلك نرى أنّ الحق في احترام سلامة المصنف يقسم الى عنصرين ؛ الأول اسم المؤلف من جهة، ومن جهة ثانية الحق باحترام إنتاجه الفكري، وإذا دققنا في العنصر الأول لرأينا حقيقة الحق في الأبوة طالما أنّه يحق للمؤلف أن يشترط ذكر اسمه العائلي او المستعار و صفته على دعامة المصنف، بينما العنصر الثاني فهو في حقيقة الامر ليس إلا احترام نتاج فكري وهذا معناه أنّ للمؤلف القدرة على حماية مؤلفاته من أي تشويه أو تغيير أو إفساد ضد كل عمل يمكن أن يسبب أضراراً بسمعته او بمصالحه المشروعة لذلك حظر المشرع ادخال تعديلات على المصنف من قبل الناشر كالإضافة أو التصحيح أو الحذف إلا بموافقة المؤلف.[٤٩]

تعدّ الحقوق الأدبية لصاحب المصنف حقوقاً لصيقة بشخصه،[٥٠] لذلك يخوّل المؤلف حرية الابداع والتفكير وحماية أفكاره أودعها في مصنفه الأدبي أو الفني،[٥١] ويدل ذلك على أنّه لا يحق للمؤلف أن يتنازل للغير عن صفته تلك، لأن الحقوق المعنوية ومنها الحق في الرجوع عبارة عن حقوق شخصية متصلة بفكر وذهن المؤلف نفسه،[٥٢] ونرى أنّ معظم القوانين والتشريعات الخاصة والوضعية قد تكفلت بحماية حق التأليف والحقوق المجاورة من خلال النص على أنّ لصاحب المصنف الحق في الرجوع عن مصنفه الالكتروني الخاص به بعد أن يقوم بنشره، ويسمى هذا الحق بحق السحب وحق الرجوع وفق الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية ويعتبر من أهم آثارها، ومن القوانين التي نصت على ذلك قانون حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة ١٩٧١ المعدل برقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ والتي جاء في المادة (٤٣) منه: "للمؤلف وحده اذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي..."[٥٣]

كما هناك أثر آخر يتمثل بتعويض المتضرر عن سحب مصنفه الرقمي لأنه رغم اعتبار حق الرجوع أحد الحقوق المعنوية الممنوحة لصاحب التأليف وهي محمية حسب القوانين الخاصة بحماية النتاج الفكري والذهني للمؤلفين، غير أن استخدام المؤلف لذلك الحق قد يلقي عليه عبء المسؤولية بسبب سحب المصنف الرقمي بعد نشره بسبب لما يلحق من اضرار بالناشر الالكتروني، وتتفق معظم القوانين على تعويض من انتقلت حقوق الانتفاع المادي إليه إن قام المؤلف بالرجوع بعد نشر المصنف الرقمي، فتم ذكر تلك المسؤولية بشكل صريح.[٥٤]

كما أشار التشريع العراقي على هذا الأمر بقوله: "للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي..."[٥٥]

كذلك نصت المادة (١٨) من تشريع حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل وفق قانون رقم (٧٨) لعام ٢٠٠٣ أن: "للمؤلف وحده الحق في سحب مصنفه من التداول إن وجدت أسباب جدية ومشروعة.) ويظهر من النص السابق ان التشريع لم يلزم استحصال المؤلف حكم قضائي للسماح له باستخدام مكنة الرجوع، غير أنه اشترط الاستناد لأسباب مشروعة وجدية للسماح له بممارسة حقه في سحب مصنفه الرقمي بعد ان يتم نشره.

كذلك يوجد أثر آخر يتمثل بتعويض المتضرر من سحب المصنف الرقمي لأنه رغم اعتبار حق الرجوع من الحقوق المعنوية يتم منح صاحب التأليف محمية وفق التشريعات الخاصة بحماية النتاج الفكري والذهني للمؤلفين، لكنّ استخدام المؤلف لهذا الحق ألقى عليه عبء المسؤولية بسبب سحب المصنف الرقمي إثر نشره بسبب ما يلحق من اضرار بالناشر الالكتروني، والملاحظ أن كافة التشريعات تتفق على تعويض من انتقلت حقوق الانتفاع المادي إليه، فإذا قام المؤلف بالرجوع بعد أن نشر المصنف الرقمي، فعملت على النص على هذه المسؤولية بشكل صريح.[٥٦] وأشار التشريع العراقي في المادة (٤٣)

من قانون حماية المؤلف رقم(٣) لعام ١٩٧١ المعدل على: "يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بإلزام المؤلف أداء ذلك التعويض مقدماً خلال مدة تعينها وألا يزول كل أثر للحكم أو إلزامه بتقديم يكفل تقبله"[٥٧]

المطلب الثاني: استثناءات الحقوق المعنوية في القانون العراقي

هناك استثناءات على حماية الحقوق المعنوية لا تشملها الحماية، وقد جاء في المادة (٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ ما يلي:

" الحماية لا تشمل:

١. المجموعات المنظمة لمصنفات عدة لمختارات النثر والشعر والموسيقى وما إلى ذلك من المجموعات دون المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.

٢. المصنفات التي آلت للملك العام.

٣. الوثائق الرسمية مثل نصوص القوانين والأنظمة وكذلك الاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وبقية الوثائق الرسمية، والمجموعات سالفة الذكر تتمتع بالحماية إن كانت مميزة لسبب يعود الى الترتيب او الابتكار أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية."

أولاً: المجموعات التي تحتوي على مصنفات لمختارات النثر والشعر والموسيقى وسواها: فقد يتم نشر المصنف بطريقة موجزة وجزئية لغايات النقد والتعلم، أو قد يكون النقل للقيام بدراسات وأبحاث علمية وغيرها شريطة الإشارة لاسم المصدر وكذلك المؤلف الذي حصل منه ذلك النقل،[٥٨] أي عدم المساس بحق المؤلف على مصنفاته.[٥٩] أما المختارات او الموسوعات التي تتضمن في مضمونها أو ترتيبها أعمالاً أدبية إبداعية فمؤلفها له حماية قانونية حسب القانون والاتفاقيات العربية.[٦٠]

ثانياً: المصنفات المنتهية حمايتها: إن جميع التشريعات والاتفاقيات الدولية عينت مدة انتهاء حقوق المؤلف المالية،[٦١] وحين تنتهي هذه الحماية تصير المصنفات ملك عام ومن حق أي شخص أن يعيد نشر المصنف من دون الالتزام بتعويض عن المصنف الأصلي له أو لمن يخلفه، لكنّ حق المؤلف لا يسقط معها بالتقادم.

ثالثاً: المصنفات الرسمية: المبادئ العامة لحماية حقوق المؤلف لا تمنع ان تحظى وثائق رسمية الحماية لحقوق المؤلف بسبب تضمنها على الابتكار لكن ما أوجدته من غالبية تحول دون ذلك، فملحق المجتمع تستدعي نشر هذه المصنفات على أوسع نطاق، ومن البديهي أنّ نصوص التشريع تصير ملكاً للعامة بمجرد النشر، وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عنها لكنّ التعليق على هذه الاحكام أو تصنيفها أو شرحها والتعليق عليها يمنحها طابع الابتكار تكون خاضعة للحماية.[٦٢]

رابعا: مصنفات مغفلة من الاسم أو باسم مستعار: تلك المصنفات لا تخضع للحماية وفق القانون الا في حال قام المؤلف او ورثته بالكشف عن شخصيته عندها تبدأ تلك الحماية ويسري عليها تاريخ الحماية حين الكشف عن شخصيته.[٦٣]

خامساً: المنشورات في المجلات والصحف الدورية: مثل الإعلام والأخبار بحيث يجوز للصحف نشر مقالة خاصة ف الاقتصاد والسياسة وسواها، وكل ما يهم او يشغل الراي العام، ما لم يرد ما يحول دون ذلك النقل بطريقة صريحة شريطة ذكر مصدر هذا النقل، والحماية لا تشمل الاخبار والاحداث اليومية ويجوز للصحف والتلفاز نشر بعض الجلسات العلنية للمجالس الإدارية والسياسية والقضائية وهو ما يتم القاءه من خطب تكون موجّهة للجمهور، أما جمع الخطب والمقالات فهو حق للمؤلف وحده.[٦٤]

والملاحظ أنّ المادة (٦) من التشريع العراقي قد أضفت لحماية عليها شريطة أن تتمتع بالابتكار، ويتضح من تلك المادة انها لا تتمتع بالحماية إن لم تكن متميزة ولا يوجد فيها جهد شخصي:

١. المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لملتقيات الشعر والنثر وغيرها من المجموعات من دون المساس بحقوق المؤلف لكل مصنف.

٢. المصنفات التي أصبحت ملك عام.

٣. مجموعات المستندات الرسمية كنصوص القوانين والاحكام القضائية والمعاهدات الدولية.

ونحن نؤيد المشرع العراقي الذي أورد في المادة (٦) صراحة على ذكر الحالات التي لا تشملها الحماية لكن نرى أنه من الأفضل أن يتم القياس عليها كنوع المصنفات وتشبع المصنفات ولا يمكننا حصر المصنفات غير المشمولة بحماية نص قانوني.

النتيجة

وبعد النظر في هذا الموضوع توصلنا إلى بعض الاستنتاجات وهي:

النتائج:

١. الحقوق المعنوية عبارة عن سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق، أو خياله، أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية

٢. من الأهداف الأساسية لوضع قوانين الحقوق الأدبية والفنية في العراق هو حماية الحقوق المادية والمعنوية لمبدع الأثر، لكن لاحظنا ان المشرع العراقي لم يقصد أبداً بشكل مطلق حماية تلك الحقوق بشكل حصري لمبدع الأثر، فالصالح العام في بعض الأحيان يقتضي الاستفادة من ذلك الأثر أو الاختراع دون الحاجة لاذن صاحب الأثر وضمن شروط محددة.

٣. كُرّس القانون العراقي الحق في الابوّة من خلال المادة (١٨) من القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ الخاص بحقوق المؤلف العراقي كما اعتبرت المادة (١٩) الناشر مالكاً لحقوق المؤلف المالية من المصنفات التي لا تحمل اسماً لأي مؤلف أو تحمل اسم مستعار لأغراض تطبيق احكام هذا القانون لحين ظهور المؤلف الحقيقي أو الكشف عن هويته"

٤. كما اقرّت المادة (١٨) من قانون حقوق المؤلف العراقي لسنة ٢٠١٢ الحق في الكشف عن المصنف للجمهور، حيث يحق للمؤلف أن يكشف عن المصنف الذي يقوم بإصداره باسمه الخاص أو بإصداره تحت اسمه المستعار، كما يمكنه تحويل ذلك الحق للغير

٥. اما بالنسبة للحق في التوبة او السحب الذي هو من الحقوق المعنوية للمؤلف فإنهما وفق بعض المؤلفين عملية معنوية مستندة إلى سمعة وشرف المؤلف أو إلى تغيير معتقداته، حتى لو كان بعيداً عن القيم والمثل الفكرية، بل لمجرد اعتقاده أنّ الوضع غير مناسب

٦. كما منح المشرع العراقي الحق المعنوي المتمثل بسلامة المصنف لمؤلف المصنف الفكري في الفقرة الأولى من المادة (٧) من القانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٢ الخاص بحق المؤلف العراقي الذي اعتبر أنّ من حق المؤلف اشتراط سلامة مصنفه وله الحق في أي تعديل أو تغيير يطرأ عليه أو يشوهه

٧. هناك استثناءات على حماية الحقوق المعنوية لا تشملها الحماية، وقد جاء في المادة (٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ ومن أهمها المجموعات التي تحتوي على مصنفات لمختارات النثر والشعر والموسيقى وسواها، والمصنفات المنتهية مدة حمايتها والمصنفات التي آلت للملك العام.

التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي إدراج نصوص حماية المصنف الرقمي مشتملة على ما يلي "حماية تلك المصنفات الرقمية التي تُنشأ في البيئة المعلوماتية سواء كان المصنف مكتوب بلغة الآلة أو حتى بأية لغة أخرى"

٢. كما نوصي المشرع العراقي بإدراج نص في قانون حماية حق المؤلف لضمان حماية الحقوق المعنوية في البيئة الرقمية على الشكل التالي: "حماية الحقوق المعنوية للمصنفات الرقمية المنشئة في البيئة المعلوماتية مهما كانت لغة الآلة أو الوسيلة التي كُتبت فيها"

٣. نؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي الذي نص في المادة (٦) بصراحة على المواد التي لا تشملها الحماية لكن نرى أنه من الأفضل أن يتم القياس عليها مثل نوع المصنفات وتشبّع المصنفات وأنه لا يمكننا حصر المصنفات غير المشمولة بحماية نص قانوني.

٤. كما نوصي بتوسيع البحوث والدراسات الخاصة بهذا الموضوع لمواكبة التطورات التكنولوجية والتقنية التي تشهدها البيئة الرقمية

الهوامش:

(١) كريم، اسل كاظم.٢٠٠١م.الحماية المدنية لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير، جامعه بابل.

(٢) سعد، محمد سعد، ٢٠٠٢م.حماية برامج الحاسب بتشريعات حقوق المؤلف، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، الأردن، جامعة اليرموك، ص٤.

(٣) عجيل، جاسم النشمي.٢٠٠١م.الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري، مكة، مجلة البحوث الإسلامية.

(٤) ناصر، كاتوزيان (٢٠٠٠).«مقدمه علم الحقوق»، ط٢٧، طهران: شركت سهامي انتشار، صص ٢٦٤ . ٢٦٣.

(٥) علي، بن محمد الجرجاني.٢٠١١م.التعريفات، دار الفضيلة، ص٦٧.

(٦) مزاحم، مهدي النجار.٢٠١١م.نظرية الحق، كلية العلوم الإسلامية، ص١٩

(٧) بوترعة، شمامة.٢٠٢١م."محاضرات في مقياس نظرية الحق"، جامعة الإخوة منتوري.

(٨) علي، الخفيف، (١٤١٦هجري)، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، مصر: دار الفكر العربي، ص١٢.

(٩) السنهوري، عبد الرزاق.٢٠٠٠م.الوسيط في شرح القانون المدني، ط٢، بيروت، ج٨، ص٢٧٦.

(١٠) عجيل، جاسم النشمي.٢٠٠١م.الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري، مكة، مجلة البحوث الإسلامية، ص٢٢٨٤.

(١١) ندى، علي حسن، ٢٠١٧، المواطنة في العصر الرقمي، البحرين، معهد البحرين للتنمية السياسية، ص٢١.

(١٢) شوقي، علي محمود وآخرون، (٢٠٢٠)، سيناريوهات تطوير التعليم الأساسي في مصر للوفاء بمتطلبات العصر الرقمي، مجلة كلية التربية، جامعة المنوفية، المجلد٣٥، العدد٣، ص٣٧.

(١٣) عزة، أحمد، (٢٠١٨)، متطلبات تكوين معلم الكبار في مصر في ضوء تحديات العصر الرقمي، جامعة أسيوط، كلية التربية، المجلة العلمية لكلية التربية، ص١٧.

(١٤) راوية، عبد الحميد إبراهيم، (٢٠٢٣)، العصر الرقمي: مفهومه وخصائصه ومتطلباته وتأثيره على قيم المواطنة، مجلة العلوم التربوية، العدد٥٥، ص١٢٥.

(١٥) عبد العزيز، الشريف، (٢٠١٤)، الاعلام الالكتروني، الأردن: يافا العلمية، ص٢٨.

(١٦) عبد الحسين، آذرنك.(١٩٩٦).التعرف على حقوق الطبع، طهران: مؤسسة دراسة وتدوين الكتب الإسلامية، ص٤.

(١٧) شاهد، عليخان.(٢٠٠٢). المزايا الاقتصادية والاجتماعية لحماية الملكية الفكرية في الدول النامية، طهران: فصل سبز، ص١١.

(١٨) شاهد، عليخان. المصدر السابق، ص١٢.

(١٩) سعيد، رضايي شريف آبادي.(١٩٩٧).الملكية المعنوية في العصر الالكتروني، مجلة كتاب العام، العدد٣، ص١٨.

(٢٠) شتا، محمد محمد.٢٠٠١م.فكرة الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب الآلي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٣٦

(٢١) محمد، فواز المطالقة.٢٠٠٤م.النظام القانوني لعقود اعداد برامج الحاسوب الآلي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٣.

(٢٢) علي، نايت عمر، ٢٠١٤م، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ص١١.

(٢٣) محمد، واصل.٢٠١١م.الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الالكترونية، مجلة جامعه دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٧، العدد٣، ص١٧.

(٢٤) الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ http://www.wipo.int. 02:49

(25) Domain name

(٢٦) عبد الفتاح، بيومي حجازي، ٢٠٠٣، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، ادار الفكر الجامعي، القاهرة، ص٣٣٦.

(٢٧) هدى، حامد قشقوش، ٢٠٠٠، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة، القاهرة، ص٧٩.

(٢٨) عبد الفتاح، بيومي حجازي، المصدر السابق، ص٥٣.

(٢٩) سهراب، رستمي، (٢٠٠٥)، دراسة حق المؤلف في البيئة الرقمية، مجلة نور، العدد ٥٣، ص٤٨.

(٣٠) يوسف، احمد النوافلة.٢٠٠٤م.الحماية القانونية لحق المؤلف، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٠.

(٣١) حسام الدين، الصغير، ٢٠٠٥م، الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، القاهرة؛ على الرابط:

Www_las_ip_journ_cai_05.٢٠٢٣/٧/١٣ تاريخ الزيارة

(٣٢) عبد التواب، سيد عيسى، (٢٠١٩)، تطوير برامج محو أمية الكبار عبر التعليم المفتوح في ضوء متطلبات العصر الرقمي، مجلة آفاق جديدة في تعليم الكبار، جامعة عين شمس، المجلد٢٥، العدد٢٣، ص٤٠٩.

(٣٣) شوقي علي، المصدر السابق، ص٥٥.

(٣٤) عبد التواب، سيد عيسى، (٢٠١٩)، تطوير برامج محو أمية الكبار عبر التعليم المفتوح في ضوء متطلبات العصر الرقمي، مجلة آفاق جديدة في تعليم الكبار، جامعة عين شمس، المجلد٢٥، العدد٢٣، ص٤٥١.

(٣٥) أسماء، فتحي، (٢٠١٧)، دور الأسرة في توعية الأبناء في ضوء تحديات العصر، الرقمي، مجلة كلية التربية، جامعة المنوفية، العدد١١٢، ص٦١.

(٣٦) مهدي، صالح عبدالله، (٢٠٢٥)، الحق المعنوي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، مجلة لارك، المجلد ١٧، العدد٣، ص١٢٧١.

(٣٧) سهيل، حسين الفتلاوي، ١٩٧٨م.حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص٢٠٣.

(٣٨) المادة (٢) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ لحقوق المؤلف العراقي

(٣٩) المادة (٧) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ حماية المؤلف العراقي

(٤٠) لطفي، محمد حسام.٢٠٠٠م.المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق. ص٧.

(٤١) المادة ١٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ لحقوق المؤلف العراقي: "يعتبر الناشر مالكاً لحقوق المؤلف المالية من المصنفات التي لا تحمل اسماً لأي مؤلف أو تحمل اسم مستعار لأغراض تطبيق احكام هذا القانون لحين ظهور المؤلف الحقيقي أو الكشف عن هويته"

(٤٢) المادة (٨) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ من قانون حماية المؤلف العراقي

(٤٣) مأمون، عبد الرشيد؛ عبد الصادق، محمد سامي، (١٩٧٨)، النظام القانوني لحماية حق المؤلف دراسة تحليلية، مصر: دار النهضة، ص٢٨٥.

(٤٤) دعاس، دعاس، (٢٠١٩).محاضرات في حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه البويرة، ص٢٣.

(٤٥) صالح، فرحة زاوي.(٢٠٠١)، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون. ص٤٦٩.

(٤٦) المادة (٧/أولاً) من القانون رقم ١٧ للعام ٢٠١٢ الخاص بحقوق المؤلف: "أولاً: للمؤلف حقوق مالية ومعنوية ويتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق معنوية غير قابلة للتقادو او التنازل عنها وتشمل:

(٤٦) الحق في التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بحقوقه المالية حتى بعد أن يقوم بنشر مصنفه وسحبه من تداول، ان كان ذلك التراجع ضروري للمحافظة على سمعته وشخصيته، شريطة تعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع عن الضرر الناتج عن هذا التراجع بغضون اجل متفق عليه أو اجل تخدده المحكمة"

(٤٧) مغبغب، نعيم، (٢٠٠٠)، الملكية الأدبية والفنية للحقوق المجارة: مخاطر المعلوماتية والانترنت، منشورات الحلبي، ص١٨٧.

(٤٨) المادة (٧/أولاً) من القانون رقم ١٧ للعام ٢٠١٢ الخاص بحقوق المؤلف: " أولاً: للمؤلف حقوق مالية ومعنوية ويتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق معنوية غير قابلة للتقادو او التنازل عنها وتشمل: –الحق في منع تعديل المصنف بشكل يعتبر تحريفاً أو تشويهاً له، ولا يعتبر التعديل في مجال الترجمة اعتداء على ذلك الحق إلا إن غفل المترجم عن الإشارة لمواطن الحذف والتغيير، أو إذا اساء بعمله هذا الى سمعة المؤلف ومكانته العلمية او الأدبية"

(٤٩) مغبغب، نعيم، مصدر سابق، ص١٨٨.

(٥٠) السنهوري، مصدر سابق، ص١٣.

(٥١) المصدر نفسه، ص١٤.

(٥٢) المليجي، أحمد شوقي، (٢٠٠٨)، الملكية الفكرية وبعض التشريعات المقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٩٣.

(٥٣) وفي نفس المعنى أشارت الماده (١٤٤) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، المادة (٤/٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢.

(٥٤) المتيت، أبو اليزيد.١٩٦٧م.الحقوق على المصنفات الأدبية والعلمية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص٧٦.

(٥٥) المادة (٤٣) من قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

(٥٦) المتيت، أبو اليزيد.١٩٦٧م.الحقوق على المصنفات الأدبية والعلمية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص٧٦.

(٥٧) وفي نفس المعنى اشارت المادة (٤/١٢١) من قانون الملكية الفرنسي رقم (٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل لسنة ٢٠١٤.

(٥٨) المادة (٢/١٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة (١٩٧١)..

(٥٩) المادة (١/٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة (١٩٧١)..

(٦٠) المادة (٥/ج) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة (١٩٧١)..

(٦١) المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة(١٩٧١)..ذ

(٦٢) المادة (٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة (١٩٧١)..

(٦٣) المادة (٢١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة (١٩٧١)..

(٦٤) المادة (١٥ و١٦، ١٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة (١٩٧١)..

المصادر

القرآن الكريم

١) أسماء، فتحي، (٢٠١٧)، دور الأسرة في توعية الأبناء في ضوء تحديات العصر، الرقمي، مجلة كلية التربية، جامعة المنوفية، العدد١١٢.

٢) بوترعة، شمامة.٢٠٢١م."محاضرات في مقياس نظرية الحق"، جامعة الإخوة منتوري.

٣) حسام الدين، الصغير، (٢٠٠٥)، الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، القاهرة؛ على الرابط: www_las_ip_journ_cai_05 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١٣.

٤) راوية، عبد الحميد إبراهيم، (٢٠٢٣)، العصر الرقمي: مفهومه وخصائصه ومتطلباته وتأثيره على قيم المواطنة، مجلة العلوم التربوية، العدد٥٥.

٥) سعد، محمد سعد، (٢٠٠٢). حماية برامج الحاسب بتشريعات حقوق المؤلف، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، الأردن، جامعة اليرموك.

٦) سعيد، رضايي شريف آبادي. (١٩٩٧). الملكية المعنوية في العصر الالكتروني، مجلة كتاب العام، العدد٣.

٧) السنهوري، عبد الرزاق. (٢٠٠٠م). الوسيط في شرح القانون المدني، ط٢، بيروت.

٨) سهراب، رستمي، (٢٠٠٥)، دراسة حق المؤلف في البيئة الرقمية، مجلة نور، العدد ٥٣.

٩) سهيل، حسين الفتلاوي، (١٩٧٨). حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد.

١٠) شاهد، عليخان. (٢٠٠٢). المزايا الاقتصادية والاجتماعية لحماية الملكية الفكرية في الدول النامية، طهران: فصل سبز.

١١) شتا، محمد محمد (٢٠٠١). فكرة الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب الآلي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

١٢) شوقي علي وآخرون، (٢٠٢٠)، سيناريوهات تطوير التعليم الأساسي في مصر للوفاء بمتطلبات العصر الرقمي، مجلة كلية التربية، جامعة المنوفية، المجلد٣٥، العدد٣.
١٣) صالح، فرحة زاوي(٢٠٠١)، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون.
١٤) عبد التواب، سيد عيسى، (٢٠١٩)، تطوير برامج محو أمية الكبار عبر التعليم المفتوح في ضوء متطلبات العصر الرقمي، مجلة آفاق جديدة في تعليم الكبار، جامعة عين شمس، المجلد٢٥، العدد٢٣.
١٥) عبد الحسين، آذرنك (١٩٩٦) التعرف على حقوق الطبع، طهران: مؤسسة دراسة وتدوين الكتب الإسلامية.
١٦) عبد العزيز، الشريف، (٢٠١٤)، الاعلام الالكتروني، الأردن: يافا العلمية.
١٧) عبد الفتاح، بيومي حجازي، (٢٠٠٧)، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، القاهرة: دار الكتب القانونية.
١٨) عبد الفتاح، بيومي حجازي، (٢٠٠٣)، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، ادار الفكر الجامعي، القاهرة.
١٩) عجيل، جاسم النشمي. (٢٠٠١). الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري، مكة، مجلة البحوث الإسلامية.
٢٠) عزة، أحمد، (٢٠١٨)، متطلبات تكوين معلم الكبار في مصر في ضوء تحديات العصر الرقمي، جامعة أسيوط، كلية التربية، المجلة العلمية لكلية التربية.
٢١) علي، الخفيف، (١٤١٦هجري)، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، مصر: دار الفكر العربي.
٢٢) علي، بن محمد الجرجاني. (٢٠١١). التعريفات، دار الفضيلة.
٢٣) علي، نايت عمر، (٢٠١٤)، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،
٢٤) كريم، اسل كاظم. (٢٠٠١). الحماية المدنية لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير، جامعه بابل.
٢٥) كمال، دعاس، (٢٠١٩). محاضرات في حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة.
٢٦) لطفي، مجمد حسام. (٢٠٠٠). المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق.
٢٧) مأمون، عبد الرشيد؛ عبد الصادق، محمد سامي، (١٩٧٨)، النظام القانوني لحماية حق المؤلف دراسة تحليلية، مصر: دار النهضة.
٢٨) المتيت، أبو اليزيد(١٩٦٧) الحقوق على المصنفات الأدبية والعلمية، الاسكندرية، منشأة المعارف.
٢٩) محمد، فواز المطالقة (٢٠٠٤)، النظام القانوني لعقود اعداد برامج الحاسوب الآلي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٣٠) محمد، واصل (٢٠١١)، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الالكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٧، العدد٣.
٣١) مزاحم، مهدي النجار(٢٠١١) نظرية الحق، كلية العلوم الإسلامية.
٣٢) مغبغب، نعيم، (٢٠٠٠)، الملكية الأدبية والفنية للحقوق المجارة: مخاطر المعلوماتية والانترنت، منشورات الحلبي.

٣٣) المليجي، أحمد شوقي، (٢٠٠٨)، الملكية الفكرية وبعض التشريعات المقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٤) مهدي، صالح عبدالله (٢٠٢٥)، الحق المعنوي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، مجلة لارك، المجلد١٧، العدد٣.
٣٥) ناصر، كاتوزيان.(٢٠٠٠).«مقدمه علم الحقوق»، ط٢٧، طهران: شركت سهامي انتشار.
٣٦) ندى، علي حسن، ٢٠١٧، المواطنة في العصر الرقمي، البحرين، معهد البحرين للتنمية السياسية.
٣٧) هدى، حامد قشقوش، (٢٠٠٠)، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة، القاهرة.
٣٨) يوسف، احمد النوافلة (٢٠٠٤) الحماية القانونية لحق المؤلف، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

References

1) Asmaa, Fathi, (2017), The Role of the Family in Raising Children's Awareness in Light of the Challenges of the Digital Age, Journal of the Faculty of Education, Menoufia University, Issue 112.
2) Butraa, Shamama, (2021). "Lectures in the Theory of Rights Course," Mentouri Brothers University.
3) Hossam El-Din, Al-Saghir, (2005). The Joint Meeting between WIPO and the League of Arab States on Intellectual Property for Representatives of the Press and Media, New Global Issues in the Field of Intellectual Property, Cairo; at the link: www_las_ip_journ_cai_05. Visited July 13, 2023.
4) Rawya, Abdel Hamid Ibrahim, (2023). The Digital Age: Its Concept, Characteristics, Requirements, and Impact on Citizenship Values, Journal of Educational Sciences, Issue 55.
5) Saad, Muhammad Saad (2002). Protecting Computer Programs under Copyright Legislation, a paper presented at the First Scientific Conference on Intellectual Property, Jordan, Yarmouk University.
6) Saeed, Rezaei Sharifabadi (1997). Moral Property in the Electronic Age, Kitab al-Aam Magazine, Issue 3.
7) Al-Sanhouri, Abdul Razzaq (2000). Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani (The Intermediary in Explaining Civil Law), 2nd ed., Beirut.
8) Sohrab, Rostami (2005). A Study of Copyright in the Digital Environment, Noor Magazine, Issue 53.
9) Suhail, Hussein al-Fatlawi (1978). Moral Copyright in Iraqi Law, Dar al-Hurriyah Printing House, Baghdad.
10) Shahid, Ali Khan (2002). The Economic and Social Advantages of Intellectual Property Protection in Developing Countries, Tehran: Fasl Sabz.
11) Shatta, Muhammad Muhammad (2001). The Idea of Criminal Protection for Computer Programs, Alexandria, Dar Al-Jamia Al-Jadida Publishing House.

12) Shawqi Ali et al. (2020), Scenarios for Developing Basic Education in Egypt to Meet the Requirements of the Digital Age, Journal of the Faculty of Education, Menoufia University, Volume 35, Issue 3.
13) Saleh, Farha Zawi (2001), Al-Kamil in Algerian Commercial Law: Intellectual Rights, Ibn Khaldun Publishing and Distribution.
14) Abdel Tawab, Sayed Issa (2019), Developing Adult Literacy Programs through Open Education in Light of the Requirements of the Digital Age, New Horizons in Adult Education Journal, Ain Shams University, Volume 25, Issue 23.
15) Abdul Hussein, Azarnak (1996). Understanding Copyright, Tehran: Foundation for the Study and Documentation of Islamic Books.
16) Abdul Aziz, Al-Sharif (2014), Electronic Media, Jordan: Jaffa Scientific.
17) Abdel Fattah, Bayoumi Hijazi, (2007), the Legal System of E-Government, Cairo: Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah.
18) Abdel Fattah, Bayoumi Hijazi, (2003), the Legal System for the Protection of E-Commerce, University Thought Administration, Cairo.
19) Ajeel, Jassim Al-Nashmi, (2001). Moral Rights: The Sale of Trademarks, Mecca, Journal of Islamic Research.
20) Azza, Ahmed, (2018), Requirements for Adult Educators in Egypt in Light of the Challenges of the Digital Age, Assiut University, Faculty of Education, Scientific Journal of the Faculty of Education.
21) Ali, Al-Khafif, (1416 AH), Ownership in Islamic Law with Comparison to Positive Laws, Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
22) Ali, bin Muhammad Al-Jurjani, (2011). Definitions, Dar Al-Fadhila.
23) Ali, Nayet Omar (2014), Intellectual Property in the Context of E-Commerce, Master's Thesis in International Business Law, Algeria, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University.
24) Karim, Asal Kazem (2001). Civil Protection of Computer Software, Master's Thesis, University of Babylon.
25) Kamal, Daas (2019). Lectures in Intellectual Property Rights, Faculty of Law and Political Science, University of Bouira.
26) Lotfi, Mohammed Hossam (2000). Introduction to the Study of Law, Theory of Rights.
27) Mamoun, Abdul Rashid; Abdul Sadiq, Muhammad Sami (1978). The Legal System for Copyright Protection: An Analytical Study, Egypt: Dar Al-Nahda.
28) Al-Matit, Abu Al-Yazid (1967). Rights to Literary and Scientific Works, Alexandria, Manshaat Al-Maaref.

29) Muhammad, Fawaz Al-Matalqa (2004), the Legal System of Computer Software Development Contracts, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
30) Muhammad, Wasil (2011), Legal Protection of Computer Programs, Electronic Works, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 27, Issue 3.
31) Muzahim, Mahdi Al-Najjar (2011). The Theory of Right, Faculty of Islamic Sciences.
32) Mughbghab, Naim (2000), Literary and Artistic Ownership of Trademarks: Risks of Information Technology and the Internet, Al-Halabi Publications.
33) Al-Maliji, Ahmed Shawqi (2008), Intellectual Property and Some Comparative Legislation, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
34) Mahdi, Saleh Abdullah (2025), The Moral Rights of Computer Software Authors, Lark Journal, Volume 17, Issue 3.
35) Nasser, Katouzian (2000). "Introduction to the Science of Law", 27th ed., Tehran: Sehami Enteshar Company.
36) Nada, Ali Hassan (2017). Citizenship in the Digital Age. Bahrain, Bahrain Institute for Political Development.
37) Huda, Hamed Qashqoush (2000). Criminal Protection of E-Commerce via the Internet. Dar Al-Nahda, Cairo.
38) Yousef, Ahmad Al-Nawafleh (2004). Legal Protection of Copyright. Jordan, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.